

الزهراء

جاء الكلاب

فِي ثَوْبِهِ الْجَدِيدِ

سر شناسه	: صاحب جواهر، محمد حسن بن باقر، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ ق.، شارح.
عنوان قراردادی	: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام پدیدآور	: جواهر الکلام فی ثوبه الجدید: اسلوب جدید فی تحلیل ابیاحات کتاب (جواهر الکلام) و عرضها بمنهجیه موضوعیه / [محمد حسن بن باقر صاحب جواهر]؛ تحقیق مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البيت علیهم السلام.
مشخصات نشر	: قم: دائره معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البيت (ع)، ۱۴۴۰ ق. = ۲۰۱۹ م. = ۱۳۹۷ -
مشخصات ظاهری	: ج ۱۵.
شابک	: دوره: 964-8360-86-3
شابک	: ج ۱۵: 978-600-279-000-2
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج ۱۵ (چاپ دوم: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷) (فیفا).
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی است بر «شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام» از محقق حلی.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام --
موضوع	: تقلید و تفسیر.
شناسه افزوده	: فقه جعفری.
شناسه افزوده	: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۷۶-۶۰۲ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام، شرح
رده بندی کنگره	: مؤسسه دائره المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)
رده بندی دیویی	: ۲۹۷.۲۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۸۰-۱۸۱۳



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب:	جواهر الکلام فی ثوبه الجدید
النشر:	مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامی
الطبعة الثانية:	۱۴۴۰ هـ - ۲۰۱۹ م
المطبعة:	جامعة المدرسی
الكمية:	۱۰۰۰ نسخة

ISBN 964-8360-86-3 (Vol.set)

ISBN 978-600-279-000-2 (Vol.15)

دائرة معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البيت علیهم السلام

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حریك - شارع السيد عیسی الموسوی - بناية الغدير

هاتف: ۰۱/۵۵۲۳۶۲ - ۰۳/۶۴۶۶۶۲ - تلفاكس: ۰۱/۵۵۸۲۱۵

ص.ب: ۲۴/۵۰ - الرمز البريدي: ۱۰۱۷ - ۲۰۱۰ - برج اليراجنة



جَوَاهِرُ الْكَلَامِ

بِنُقُوبِ الْجَدِيدِ

أُسْلُوبٌ جَدِيدٌ فِي تَحْلِيلِ أَمْثَالِ
كِتَابِ (جَوَاهِرِ الْكَلَامِ)
وَعَرْضِهَا بِمَنْهَجِيَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ

الجزء الخامس عشر

تحقيق

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

كتاب النكاح

٩	آداب العقد
٢٩	استحباب أمور لمن أراد العقد
٣٤	آداب الخلوة بالمرأة
٤٩	جواز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها
٧٠	نظر الخصى البالغ الى المرأة المألكة له أو الأجنبية منه
٧٧	سماع صوت المرأة للأعمى
٨١	الأتیان في أعجاز النساء
٨٧	العزل عن الحرة
٩٣	الدخول بالمرأة قبل بلوغها التسع
٩٤	خصائص النبي ﷺ في النكاح
١٠٣	الفصل الثاني: في العقد
١٠٣	صيغة العقد
١١١	عقد نكاح الصبي
١١٣	اشتراط نكاح الرشيدة مع حضور الولي
١١٤	لو أوجب الموجب النكاح ثم جنّ
١١٥	اشتراط الخيار في الصداق

- ١١٨ لو اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته وصدقها
- ١١٩ لو كان للرجل عدة بنات ثم زوج واحدة ولم يسمها عند العقد
- ١٢١ شرط امتياز الزوجة عن غيرها في النكاح
- ١٢٣ لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته وادّعت أختها زوجيته
- ١٢٦ لو عقد الزوج على امرأة ثم ادعى آخر زوجيتها
- ١٢٨ لو تزوج العبد بمملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها
- ١٣٠ أولياء العقد
- ١٣٠ تعيين الأولياء
- ١٤٧ لو وكلت البالغة الرشيدة في العقد عليها الزوج بعينه ثم خالف وعقدها من نفسه
- ١٤٨ لو زوج الحارية ولها بدون مهر المثل
- ١٥١ عبارة المرأة في العقد
- ١٥١ وقوف عقد النكاح على الإجازة
- ١٥٤ ولاية الولي لو كان رقاً أو كافراً
- ١٥٩ لو زوجها الولي بالمجنون
- ١٦١ نكاح الأمة من دون إذن مالکها
- ١٦٣ عقد الصغيرين فيما لو زوجهما الأبوان
- ١٦٨ لو أذن المولى لعبده في إيقاع عقد النكاح
- ١٧١ إجبار من تحرر بعضه على النكاح من قبل المولى
- ١٧٢ نكاح الأمة إذا كانت لمولّى عليه
- ١٧٣ لو زوجها الأخوان لرجلين
- ١٧٦ ولاية الأم على الصغير
- ١٧٨ لو زوج الأجنبي امرأة ثم اختلف الزوجان
- ١٧٨ أسباب التحريم
- ١٧٨ حكم سببية النسب
- ١٨٣ حكم ثبوت النسب مع النكاح الصحيح
- ١٩٣ لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة
- ١٩٦ حكم انتفاء الولد عن صاحب الفراش لو أنكر ولاعن

١٩٦	حكم سببية الرضاع
١٩٧	شرائط تحريم الرضاع
٢٢٥	حكم اللبن لفحل واحد
٢٣١	أحكام الرضاع
٢٦٢	سببية المصاهرة
٢٨٩	لو تزوج أختين
٢٩٣	لو طأ أمة بالملك ثم تزوج أختها
٢٩٨	حكم عقد الحرّ على الامّة
٣١٠	زواج العبد أكثر من حرتين
٣١٠	نكاح الأمة على الحرّة
٣١٣	وطء الزوجة حتى تبلغ
٣٢٥	نكاح في العدة
٣٣٢	لو تزوج في العدة
٣٣٤	حكم من زنى بامرأة خلية
٣٤٣	لو عقد المحرم على امرأه عالماً بالحرمة
٣٤٦	حليّة ذات البعل لغيره
٣٤٦	استيفاء العدد
٣٤٦	استكمال الحرّ أربعاً
٣٥١	لو طلق واحدة من الأربع
٣٥٣	لو طلق إحدى الأربع بائناً ثم تزوج اثنتين
٣٥٥	استكمال الحرّة ثلاث طلاقات
٣٦٣	سببية اللعان
٣٦٥	سببية الكفر
٣٦٥	نكاح غير الكتابية للمسلم
٣٨٧	كيفية الاختيار
٣٩٣	لو تزوج الكافر امرأة وبنتها ثم أسلم
٣٩٦	لو أسلم المشرك وعنده حرّة وثلاث إماء
٣٩٦	لو أسلم العبد وعنده أربع حرائر

- ٣٩٩ لو اختلفا في الدين
- ٤٠٢ لو ارتدّ المسلم بعد الدخول
- ٤٠٢ لو أسلم الكافر وعنده أربع وثلاثين
- ٤٠٤ لو أسلم الوثني ثم ارتدّ
- ٤٠٥ لو ماتت إحداهنّ بعد اسلامهنّ
- ٤٠٨ لو أسلم وأسلمن
- ٤١١ إباق العبد طلاق امرأته
- ٤١٢ شرطية الكفاءة
- ٤٣٠ انفساخ العقد بفجور المرأة
- ٤٣١ التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
- ٤٣٤ لو أجابت بعد الخطبة
- ٤٣٥ لو تزوّجت المطلقة ثلاثاً وشرطت في العقد
- ٤٣٨ نكاح الشغار
- ٤٤٣ كراهة العقد على القابلة إذا ربته وبنته
- ٤٤٦ النكاح المنقطع وشرعيته في الإسلام
- ٤٥٦ كيفية صيغة عقد المنقطع
- ٤٥٨ شرائط المرأة المتمتع بها
- ٤٦٣ مهر العقد المنقطع
- ٤٧١ الأجل في العقد المنقطع
- ٤٧٩ ذكر المهر والأجل
- ٤٧٩ اقتران الشرط بالايجاب والقبول
- ٤٨١ البالغة الرشيدة تمتع نفسها
- ٤٨٢ اشتراط الاتيان ليلاً أو نهاراً وغيره
- ٤٨٢ العزل للمتمتع
- ٤٨٣ عدم وقوع الطلاق فيها
- ٤٨٥ عدم ثبوت الميراث فيها
- ٤٨٩ عدة انقضاء الأجل بعد الدخول
- ٤٩٣ تجديد العقد على المتمتع بها قبل انقضاء الأجل

- ٤٩٤ إذن المالك في عقد العبد والأمة
- ٤٩٩ حكم الولد فيما كان الأبوان رقاً
- ٥٠٥ لو تزوج الحرّ أمة من غير إذن المالك
- ٥١٤ لو زوج عبده أمتة
- ٥١٦ زواج العبد بحرّة مع العلم بعدم الإذن
- ٥١٨ زواج العبد بأمة لغير مولاه
- ٥٢١ زواج الأمة بين شريكين ثم اشترى الزوج حصة أحدهما
- ٥٢٤ نكاح المملوكة لو أعتقت
- ٥٤٤ حكم المهر لو تزوج المالك أمتة
- ٥٤٧ لو زوج عبده بحرّة ثم باعه
- ٥٤٧ لو باع أمتة ثم ادعى أن حملها منه
- ٥٥٤ نكاح ملك الرقبة
- ٥٧١ الاختصار في التحليل على ما تناوله اللفظ
- ٥٧٣ ولد المحلّة للحرّ
- ٥٧٥ وطء الأمة مع وجود غيرها في البيت
- ٥٧٦ اشتراط تعيين المدّة في التحليل
- ٥٧٩ العيوب التي يردّ بها النكاح
- ٥٩٩ أحكام العيوب
- ٥٩٩ حكم العيوب الحادثة
- ٦٠١ لو علم أحدهما بالعيب ولم يبادر بالفسخ
- ٦٠٢ الفسخ بالعيب
- ٦٠٢ فسخ الرجل من دون إذن الحاكم
- ٦٠٣ لو اختلفا في العيب
- ٦٠٣ فسخ أحدهما بأحد العيوب قبل الدخول وبعد
- ٦٠٧ إقرار الزوج في ثبوت العن
- ٦١١ لو ثبت العن بأحد الوجوه
- ٦١٤ التدليس
- ٦١٧ لو تزوج امرأة على أنّها حرّة فبانّت أمة

- ٦٢٢ لو تزوّجت على أنّه حرّ فبان مملوكاً
- ٦٢٢ لو عقد على أنّها بنت مهيّرة فبانّت بنت أمة
- ٦٢٤ لو زوّجه بنته من مهيّرة وأدخل عليه بنته من الأمة
- ٦٢٥ لو تزوّج بامرأة على أنّها بكر فوجدها ثيباً
- ٦٢٧ لو استمتع بامرأة فبانّت كتابية
- ٦٢٧ لو تزوّج رجلان بامرأتين ثمّ أدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر فوطأها
- ٦٣٠ ثبوت مهر المثل للزوجة الحرة في موضع بطلان العقد
- ٦٣٠ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً
- ٦٣٠ لو غرّته المكاتب بالحرية
- ٦٣١ رجوع المغرور بالغرامة على الغار
- ٦٣١ لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها

